موجلة ش لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض البدلين قبل م او من الف موجل على نصفه حالا ش لان وصف الحلول يكون
في مقابلة خمسمائة وزيادة ذلك الوصف ليس بمال م او عن الالف سود على نصفه بيضا ش لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة
وصف م ومن امر بادا نصفه بري عليه • على انه بري مما زاد ان فعل بري وان لم يف عاد دينه ش اي قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك بري
من الباقي فعل بري وان لم يود خمسمائة في الغد عاد دينه • وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود •
دينا لان البراة مطلقة لان كلمه على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة • فبقي البراه مطلقة ولهما ان على للشرط فتكون البراه
مقيدة بالشرط فتفوت لفواته وفيه نظر لان كلمه على دخلت على البراه فهذا التعليل انما يصح لو قال ابراتك عن خمسمائة على ان تودي الخمسماية
الا ويمكن ان يجاب ان كان في اللفظ هكذا لكن في المعني كل واحد مقيد بالاخر لانه ما رضي بالبراة مطلقا بل البراة
على تقدير الخمسماية • فصارت البراة مشروطة بالاداء فاذا لم تود عاد حقه من املا المصنف م وان لم يوقت لم يعد ش
اي ان لم يوقت الادا بل قال ادا خمسمائة ولم يقل ادا غدا • ففي هذه الصورة ان لم يود الدين لم يعد دينه لانه ابراء
مطلق م وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يود في الغد
فالكل عليه كما في المسلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراه من نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادا الباقي
او لا ش وقد علل في هذه المسلة بما علل ابو يوسف رحمه الله في المسلة الاولى وهذا عجيب لان التعليل الذي ذكر من
جانب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يصح في هذه المسلة لان الابرا مقيد بالشرط هنا كما في المسلة الاولى م ولو علق
صريحا بان قال ان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح ش اي قال ان اديت الي كذا • فانت بري من الباقي لا يصح لان الابرا المعلق تعليقا
صريحا لا يصح فان الابرا فيه معنى التمليك • ومعنى الاسقاط لا ينافي تعليقه صريحا بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا
المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكوره يصح م وان قال لاخر سرا لا اقر لم
لك بما لك حتى توخره عني او تحطه ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ش فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب
هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقه واحده وثمن المال المشترك والموروث
بينهما وقيمه المستهلك المشترك فان كلما اخذه احد الشريكين فللاخر ان يشاركه م ولو قبض شيا من الدين شاركه شريكه
فيه ورجعا على الغريم بما بقي ش اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك وليس لك
علي شي فانما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصفه شيا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه ش
اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيا فللشريك الاخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة
فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط الظاهر
ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر اخذ الثوب فلاخذ الثوب ان يقول انما اخذت الا الاقل

فان

فان شئت فصدّ نصفه بخلاف مسلة الشرا فان مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين م ولا في الابراء عن حظه •
والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ش اي اذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك
لان الابرا اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا
مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد
وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينهما وبين
لوسار الخمسين التي كانت لزيد عليك فاد الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمروا قاض دينه بالمقاصة لا مقتضى شيا م ولو ابرا
عن البعض قسم الباقي على سهامه ش اي اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابرا احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم
الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللاخر نصف م وبطل صلح احد ربي السلم عن نصفه على ما دفع ش اي اذا اسلم رجلان في كر
راس مالهما مائة وسلم لكل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصفه كر بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين
فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز كما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما
في نصيبه لهما انه لو صالح في نصيبه خاصة لزمه قسمة الدين في الذمة ولو اجاز في نصيبهما لا بد من اجازة للاخر ولم يوجد
م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او بنقدين بهما صح قل بدل او لا انما يصح عن النقدين
ش اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي
النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس ش اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب
ان يكون المائة اكثر من حصته عن الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان
الصلح لا يجوز بطريق الابرا لان التركة اعيان والبراة عن الاعيان لا تجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة
ش يعني اذا اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه
الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براة الغرما منه او قضوا نصيب المصالح عنه تبرعا او اقرضوه قدر
منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرما صح ش الحيلة الاولى ان يشرطوا ان يبري المصالح الغرما عن حصته
من الدين • ويصالح عن اعيان التركة بمال صح • وفي هذا الوجه ليس فايده لبقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرما لان
حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يودون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيلهم بحصته من الدين على الغرما صح وفي هذا •
الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين • والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فالتصور ان حصة المصالح
من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلابد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائه وهو مائة وعشرة
دراهم فيقرضونه مائه • وهو يحيلهم بالمائة على الغرما وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون الحوالة عن غير الدين على عشره
فان كان غير الدين يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يراد على العشرة شي اخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة

Copyright © King Saud University